المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد: 4/580
المؤرخ في:2024/4/16
ملف جنحي
عدد:2022/4/6/6688
البنك [redacted]
[redacted]
ضد
سعيد [redacted]

نسخة عادية

بتاريخ :2024/4/16

إن الغرفة الجنائية(القسم الرابع) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: البنك [redacted]
تنوب عنه الأستاذتين بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي المحاميتين بهيئة الدار البيضاء والمقبولتين أمام محكمة النقض؛

الطالب

وبين: سعيد [redacted]

المطلوب

بحضور النيابة العامة

المملكة المغربية كتابة الضبط محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف البنك [redacted] بصفته مطالبا بالحق المدني، بمقتضى تصريح أفضت به **الأستاذة حياة بوعمرية عن الأستاذة بسمات الفاسي الفهري** أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2021/11/08 حسب الصك عدد 923، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لنفس المحكمة بتاريخ 2021/11/4 تحت عدد 21/4392 في القضية عدد 21/2602/1086 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ،المحكوم بمقتضاه بأداء المطلوب في النقض لفائدة الطاعنة تعويضا مدنيا قدره 500.000 درهم تبعا لمؤاخذته من أجل جنحة التصرف في مال إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه بعد إعادة التكييف وتصديا الحكم بسقوط الدعوى العمومية للتقادم وعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية وتأييده في باقي ما قضى به من براءته من جنحة تزوير محرر تجاري واستعماله.

إن محكمة النقض

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/4/16.

بعد أن تلا المستشار السيد محمد الصغيوار التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام في مستنتجاته.

تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون .

وحيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه،

في شأن الوسائل الثلاثة المستدل بها على النقض مجتمعة، المتخذة أولاها من خرق وسوء تأويل وتطبيق المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية والفقرة 8 من المادة 365 من نفس القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس؛ ذلك أن ما علالت به المحكمة القرار المطعون فيه ينطوي على خرق وسوء تأويل للمادة 5 من قانون المسطرة الجنائية وفساد في التعليل الموازي لانعدامه لما اعتبر الفعل المتابع به المطلوب في النقض قد طاله التقادم، على أساس أن الجريمة التي أدين بها ابتدائيا ارتكبها بتاريخ 2012/11/02 والشكاية قدمت بتاريخ 2017/12/19. فخلافا لذلك فإن جنحة التصرف في مال إضرارا بمن سبق له التعاقد معه لم ترتكب بالتاريخ المذكور وإنما آخر فعل مرتكب كان بتاريخ 2014/06/06 وهو ما أقر به تمهيديا وأمام المحكمة الابتدائية، فالمطلوب في النقض اعترف بأنه أبرم مع الطاعنة عقدا بصفة شخصية من أجل تموين محطة بنزين وملحقاتها بتاريخ 2012/5/17 وشرع في التوصل بدفعات من البنك آخرها بتاريخ 2014/07/03 وافتتح المحطة بتاريخ 20214/06/06 دون إشعارها. كما أن الجنحة المرتكبة من طرف المطلوب ليست فورية وإنما مستمرة بإقرار هذا الأخير الذي استمر في التوصل بدفعات القرض إلى تاريخ 2014/7/03. وما دام أن الشكاية قدمت بتاريخ 2017/12/19 فإنها لم تسقط بالتقادم على اعتبار أن آخر فعل

قام به المطلوب كان بتاريخ 2014/06/06 وهو تاريخ افتتاح المحطة. وبذلك خرقت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية.

والمتخذة ثانيتها من خرق وسوء تطبيق الفصلين 540 و 542 من القانون الجنائي والفقرة 8 من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرارعلى أساس؛ ذلك أن القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس لخرقه الفصلين 540 و 542 من القانون الجنائي ما دام أن الجنحة التي أدين من أجلها المتهم شروطها متوفرة في الفصلين المومأ إليها أعلاه وهو ما أبرزه الحكم الابتدائي. كما أنه استبعد جريمة النصب بعلة أن الطاعن كاتب البنك بتاريخ 2016/6/14 من أجل تحويل القرض من اسمه الشخصي إلى شركته [redacted] المفتوح حسابها لدى نفس البنك، وأن تلك الرسالة سابقة لتاريخ محضر عدم وجود ما يحجز وأجاب عنها البنك بتاريخ 2016/9/26 بالرفض.

والتخذة ثالثتها من خرق الفصول 345 و 347 و 359 من القانون الجنائي والفقرة 8 من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل وفساده الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أساس؛ ذلك أن ارتكاب المطلوب لجنحتي التزوير في محرر تجاري واستعماله ثابت من خلال ما علل به قاضي التحقيق أمره بالمتابعة، والقرار المطعون فيه لم يناقش إثبات البنك توفر شروط وأركان الجنحتين.

لكن حيث انه طبقا للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية والوسيلة بمناقشتها للتعليل الذي اعتمدته المحكمة المطعون في قرارها من حيث الدعوى العمومية ووسائل إثبات الجرائم موضوع المتابعة وأركانها والحال أن الطاعن مطالب بالحق المدني تكون غير مقبولة.

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف البنك [redacted] ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2021/11/04 عدد 21/4392 في القضية عدد 21/2602/1086.

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية ورد المبلغ المودع بعد استيفاء تلك المصاريف منه.

[redacted]